امره بان يفي او يطلق فيحبس ان امتنع من احد الامرين حتى يفي او يطلق فان طلق بالمطالبة ثم حبسه اولا ثم راجع او عقد بعد البينونة او قبلها للسابق وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلا فيوافقه فاما لو لم يبق من مدة الايلا اربعة اشهر لم توافقه والفي من القادر على الوطي انما هو بالوطي فاذا وطيها ارتفع الايلا وسوا وطيها عاقلا ام مجنونا وسوا كانت عاقلة ام مجنونة والعاجز عن الوطي يفي باللفظ وذلك اللفظ ان يقول فيت عن نفسي او رجعت عن يميني فيحنث واذا فا باللفظ فالمذهب انه لا يحنث وقال م بالله بل يحنث العاجز عن الوطي بكلمة الحاكم عليه متى قدر وطي ولا يجوز للحاكم امهال العاجز بعد ان قدر على الوطي الا ان يكون قد ... ثم حدث بعد مضي ما قيد به الايلا فانه يمهله حينئذ يوما او يومين قال ابن ابي الفوارس نهايته الى ثلاث ويتقيد الايلا بالشرط يجوز ان يقول لا وطي زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار فانها متى دخلت الدار صار موليا وكذلك لو علق بمشية زيد وقع الايلا ان شا زيد فاما لو علق بمشية الله تعالى لم يكن موليا الا ان يكون الجماع يضره فانه يحنث لان الله تعالى لا يشا الامتناع منها الا اذا ضره هذا على قول الاستاذ لا الاحسني فلا يصح الايلا معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطيتك سنة الا يوما او الا ان يقوم زيد ويصح ذلك للامام من الاحسني الذي سوى من الاربعة يصح معه الايلا ولا يصح التكفير من المولى حين وجد الا بعد الوطي سوا كان قادرا ام عاجزا وفاعله انه ويجب منه الكفارة السلس فلو الامن زوجته ثم طلقها ثالثا انهدم حكم الايلا اذا عادت اليه بعد زوج وتحيد الايلا باقيه واما الكفارة فلا تنهدم التثليث بل تلزمه اذا وطي بعد ان عادت اليه ذكر ذلك ع وعند م بالحنوك ان الثلث لا تهدم حكم الايلا واذا اختلف الزوجان هل وقع الايلا كان القول لمنكر وقوعه لان الاصل عدم الايلا واذا اتفقا في وقوعه واختلفوا في مضي مدته فالقول قول المنكر مضي مدته لان الاصل البقا وكذلك ان اتفقا في وقوعه ومضي مدته واختلفا هل وقعت الفية بالوطي ام باللفظ فالقول لمنكر الوطي قال عليلي ولا يحفظ فيه خلافا ولو قال والله لا وطيتك سنة ثم سنة فان هذا ايلاان اثنان فتوافقه في السنة الاولى بعد مضي اربعة اشهر منها ثم توافقه للايلا الثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر هذا كلام ع قال مولانا عليلي وظاهره تقتضي انها توافقه في السنة الثانية بعد مضي

الاربعة

الاربعة اذا كان قد راجعها سوا امضت الاربعة وهي مطلقة ام لا ويبين لا بد ان تكون اول ساعة من السنة الثانية في حاله لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلا واذا كانت مطلقة فكانه اوقعه عليها في تلك الحال فيبطل وقيل بل اذا راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا كما اذا طلقت عقيب الايلا ثم استرجح اشترط ان سوا شي من مدة الايلا هو اذا قال سنة ثم سنة لا جيتك لوطه سنتان اي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلا واحدا

باب اللعان

اعلم انه اشتق له هذا الاسم من اللعن لان فيه اللعن في الخامسة من اللعان الزوج او لانه يتعقبه الابعاد من رحمة الله لان احدهما عاص واللعن ماخوذ من الطرد والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال ابن امية وزوجته خولة بنت عاصم حين جرى بينهما ... سحما والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن بالزنا من المراة او العلم بذلك يجوز ولا يجب ذكره في مهذب ش والانتصار ومع عدم الظن يحرم وفي الحديث من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة

فصل

يوجبه زني زوج مكلف مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او اخرس لم يصح لعانه وانما يجب اللعان بشروط وهي عشرة الاول ان يكون زوجته فلو رمى امته او ام ولده او اجنبية ثم تزوج بها فلا لعان الشرط الثاني ان يكون تلك الزوجة مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرسا وقال ش وك والوافي يصح اللعان بين الاخرس والخرسا بالاشارة الشرط الثالث ان تكون هذه الزوجة حرة فلو كانت امة فلا لعان وقال ش يصح لعان الامة ولو كانت ناعسد بين الشرط الرابع ان يكون ممكنة الوطي فلو كانت رتقا فلا لعان مح وكذا البكر لانه لا عضاضة عليها في القذف الشرط الخامس ان تكون باقية تحته الشرط السادس ان تكون تحته عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان في الفاسد او كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العدة فانه يجب اللعان فاما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان يقذفها بالزنا فلو رماها بشي من الفسوق غير الزنا او بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الزنا فيه الحد فاما لو رماها بانها زنت وهي في حال لا يجب فيها حد نحو ان يقول زنيت وانت مجنونة او غالطة او صغيرة او مكرهة وقد كانت على ذلك

Copyright © King Saud University